

ويحتفظ العملة عند الإقتضاء بالفارق بين الأجر المعمول بها في موفى شهر
ماي 1988 مضافة إليها الزيادات الواردة بالمنشورين والأمر السابق ذكرها من
جهة وبين الأجر المنصوص عليها بالجدول عدد 2 المرفق بالملحق التعديلي عدد
2 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1989 من جهة أخرى، ويصرف
هذا الفارق في شكل منحة فارق الأجر.

تونس في 11 جانفي 1991

وزير الشؤون الإجتماعية

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

اتفاقية مشتركة

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 جانفي 1991 يتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات
والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في
30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة
القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1
لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد
2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة
لها المضاة بتاريخ 25 ماي 1977 والمعدلة بالحقين المذكورين أعلاه،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة
القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها المضى بتاريخ
26 ديسمبر 1990 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين
والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 1 من الاتفاقية المشتركة القومية
المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - بالنسبة للمؤسسات التي منحت لأعوانها الزيادات المنصوص
عليها بمنشوري الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة أبريل 1988
و9 أكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لأعوان المؤسسات
العمومية، وبالأمر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترقيم في
المنحة الإضافية المؤقتة فإنه يقع تطبيق جداول الأجر المرفقة بالملحق التعديلي
المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة أعلاه.